خلافاً للعادة القديمة الى الادارة المصدرة من البطريرك فيما يختص بفصل الاشخاص
المنتمين المذهب وكل شخص توفي بحالة مخالفة للمذهب فلا يجبر الخوارنة على
دفنه ولا يحصل تعرض من جهة للاشياء المختصة بكنائسهم واديرتهم ولا يصير اخذها
او القبض عليها بوجه الارتهان واذا احد اشخاص الطائفة المذكورة اوصى بشيء
من ماله بحال حياته للبطاركة والمرخصين والخوارنة الى فقرائهم وكنائسهم فعند
وفاته يصير اخذه الى الوارثة بمعرفة الشرع وكل من توفي بلا وارث خوري او
قسيس او قسيسة فالاشياء والحيوانات وغيرها جميع ما يذكرونه اذا صار
عليه القبض من طرف البطريرك لاجل الميري فلا يحصل به مداخلة من طرف
بيت المال والقسام والمتوليين والسوباشية وغيرهم والذين لهم ورثة فلا يصير
وضع يد على نقودهم وامتعتهم وسائر اشيائهم كما والمرخصين والرهبان
والقسس والقسيسات وسائرهم فعلى موجب مذهبهم مهما اوصوا به من

ماله الى فقراء كنائسهم وبطاركتهم فهو مقبول ومعتبر وشهادة الكاثوليكيين
من ملتهم مقبولة بالشريعة بحق ذلك ولا يصير اجبار وتعدي من طرف ذوي
القدرة على البطريرك بطلب ارسال احد الخوارنة الى محل آخر ولا تتعين الخوارنة
ولا يطالب بكرم وباج بالابواب وبالاسواق على الاشياء المتعلقة بالكنائس
الموصي
باحدى الكنائس او كل دعوى تظهر متعلقة بالشرع الشريف بحق البطريرك الموما اليه
او الخوارنة والمرخصين واتباعهم فلا تسمع بخلاف محل خارج عن دار السعادة وكل خوري
او قسيس او قسيسة من الملكيين الكاثوليكيين اللازم توقيفهم بمعرفة الضابطة
فيصير توقيفهم من طرف البطريرك وكما من محصولات الكروم المختص بماكولات البطريرك
الموصى
الموما اليه مع ما يتقدم له من المسيحيين على سبيل التصدق من خمر وزيت وعسل
وسائر تركتهم واشيائهم عند مماتهم من المآكل والاثواب أبناء الكنائس واتباعهم
يأخذون
لا يأخذ عليها الكمرك ولا باج وغيره ولا يحصل تعدي في ذلك وكما من البساتين والكروم
والمزارع والحقول والمراعي والطاحون المتعلقة بكنائسهم واديرتهم حتى ومعاصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1